الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
= = = = = = = = = =
بلدية المحرس

محضر جلسة الدورة العادية الثانية

للمجلس البلدي لسنة 2019

التاريخ: السبت 25 ماي 2019

الساعة: التاسعة صباحا

المكان: قاعة الاجتماعات بقصر بلدية المحرس

التأمت بقاعة الجلسات بقصر البلدية يوم السبت 25 ماي 2019 على الساعة التاسعة صباحا جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2019 برئاسة السيد : محمد شنيور رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم:نوره قربع, سليم الرقيق, عنياة بيبي ,عبير الحزامي ,المنصف السليمي,ضحى بنصالح رضا الشريطة, محمد علي قدوار, ,رفيقة شقير, ناصر بكار, حنان الرقيق , نجيب سلام, كريم الربعي, و أسماء بن نصر.و قد تغيب بعذر السيد علي الزمال و بدون عذر كل من السيدات و السادة: عبد الفتاح الرقيق , نادرة بيبي, محمد علي سويسي, سحر بركالله, أمل السليمي, بسيم أولاد بوعلي ,نسرين بنحسين و عطية دحمان.

و قد حضر الجلسة السيد الساسي الجربوعي الكاتب العام للبلدية الذي تولى كتابة محضر الجلسة.

كما سبق عقد هذه الدورة العادية جلسة تمهيدية يوم الأربعاء 24 أفريل 2019.

و قد وجه الاستدعاء التالي إلى كافة أعضاء المجلس البلدي و بث محتواه عبر أمواج الإذاعة الجهوية بصفاقس و نشر الإعلان بالصحافة و مواقع التواصل الاجتماعي و علق بالأماكن المعدة للغرض.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
= = = = = = = = =
بلدية المحرس
عـ1417ـدد

من رئيس بلدية المحرس

إلى

السيد:

الموضوع:حول حضور أشغال جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2019 .
المصاحيب: مذكرة تفسيرية

و بعد , أتشرف باستدعائكم لحضور أشغال جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2019 المزمع عقدها يوم السبت 25 ماي 2019 على الساعة التاسعة صباحـــا بقاعـــــة الجلسات بقصر البلدية و ذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1) الحساب المالي و ختم ميزانية البلدية لسنة 2018

2)متابعة سير الاستخلاصات

3) مخطط تطهير الديون

4) كراس الشروط و العقود المرجعية للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية

5) مواضيع للاطلاع:

1- الاطلاع على نشاط الهياكل البلدية

2- متابعة سير تنفيذ المشاريع البلدية المدرجة بالبرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2019

6) مواضيع مختلفة

حضوركم متأكد و السـلام ٪

المحرس في:....08 **ماي** 2019.....

رئيس البلدية

محمد شنيور

بلدية المحرس – الحي الإداري- 3060- المحرس- الهاتف: 049 290 74- الفاكس: 283 290 74- عنوان البريد الإلكتروني: commune-mahres.gov.tn

بعد الترحيب بجميع الحاضرين و التثبت من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة طبقا لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية تولى السيد محمد شنيور رئيس البلدية تذكير الحاضرين بجدول أعمال هذه الجلسة و المتمثل في النقاط التالية:

1) الحساب المالي و ختم ميزانية البلدية لسنة 2018

2)متابعة سير الاستخلاصات

3) مخطط تطهير الديون

4) كراس الشروط و العقود المرجعية للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية

5) مواضيع للاطلاع:

1- الاطلاع على نشاط الهياكل البلدية

2- متابعة سير تنفيذ المشاريع البلدية المدرجة بالبرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2019

6) مواضيع مختلفة

اثر ذلك انطلق الحاضرون في مناقشة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال كالتالي:

1) الحساب المالي و ختم ميزانية البلدية لسنة 2018:

♣ انتخاب رئيس الجلسة لمناقشة الحساب المالي: عملا بمقتضيات الفصل 25 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و على جميع النصوص التي تممته أو نقحته و ذلك فيما يتعلق بإجراءات إعداد ميزانيات البلديات و المصادقة عليها و تنفيذها و ختمها و على المنشور عدد 4 بتاريخ 09 أكتوبر 2018 حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليه بمجلة الجماعات المحلية, عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على أنظار المجلس انتخاب احد أعضائه لرئاسة الجلسة عوضا عنه لإدارة الحوار خلال مناقشة الحساب المالي و ختم الميزانية لسنة 2018.

*** راي المجلس البلدي: بعد المداولة و النقاش , صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على انتخاب السيدة رفيقة شقير لرئاسة الجلسة عوضا عن رئيس البلدية خلال مناقشة الحساب المالي و ختم ميزانية البلدية لسنة 2018.**

*** طرح الموضوع: تبعا لمكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 1756 بتاريخ 2019/02/21 و عملا بأحكام الفصول 33 و 34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية و 282 من مجلة المحاسبة العمومية و التي تبقى سارية المفعول بالنسبة لختم ميزانيات البلديات لسنة 2018 وفقا لما تم بيانه بمنشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 4 بتاريخ 2018/10/09 و بناء على القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية للبلديات و تبعا لمكتوب السيد والي صفاقس عدد 0405/1347 بتاريخ 2019/02/27 ,عرضت السيدة رفيقة شقير على الحاضرين الحساب المالي و ختم ميزانية البلدية لسنة 2018 بعد عرضه على لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2019 و المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 و ذلك كما تبينه البيانات التالية:**

1) المـــــوارد:

- موارد العنوان الأول:

بلغت جملة الموارد الحقيقية للعنوان الأول بميزانية البلدية لسنة 2018, 2.595.992,318 د من جملة التقديرات البالغة 2.011.000,000: أي بنسبة 129 % و بزيادة تقدر بـ:584.992,318 د.

- موارد العنوان الثاني:

بلغت جملة الموارد الحقيقية للعنوان الثاني بميزانية البلدية لسنة 2018, 1.114.795,239 د من جملة التقديرات البالغة 479.000,000: أي بنسبة 232 % و بزيادة تقدر بـ:635.795,239 د.

- منح التجهيز: 366.045,939 د

- مدخرات و موارد أخرى: 412.025,294 د

- موارد الاقتراض: 259.479,549 د

- الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة 77,244,457 : د

2) المصـــــاريف:

- مصاريف العنوان الأول: بلغت جملة المصاريف المأذونة في 2018/12/31 مبلغ: 1.831.762,187 د

مقارنة بالمقابيض المحققة و التي بلغت: 2.595.992,318 د بحيث تكون الفواضل (764.230,131د) باعتبار المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني.

- مصاريف العنوان الثاني: بلغت نفقات العنوان الثاني لسنة 2018, 936.864,035 د

من جملة موارد التنمية الحقيقية و المقدرة بـ: 1.114.795,239 د

و فيما يلي عرض لجملة الموارد والنفقات المدرجة ضمن الحساب المالي لسنة 2018 مفصلة ضمن الجداول التالية:

1/ موارد العنوان الأول:

عدد الفصل	الفقرة	بيان الموارد	التقديرات النهائية لميزانية سنة 2018	المقابيض النهائية
		الجزء الأول: المداخيل الجبائية الاعتيادية		
		الصنف الأول: المعاليم على العقارات و الأنشطة		
		1- المعاليم الموظفة على العقارات		
11-01		**المعلوم على العقارات المبنية**	130 000 000	115.228,023
11-02		**المعلوم على الأراضي غير المبنية**	25 000 000	23.897,053
		2- المعاليم الموظفة على الأنشطة		
12-01		**المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية او الصناعية او المهنية**	-	34.977,475
12-01	**01**	**المقابيض الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية**	350 .000 ,000	430.631,057
12-01	**02**	**المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات**	50 .000, 000	122.086,000
12-02		**المعلوم على النزل**	.30 000 ,000	26.902,979
12-03		**معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات**	1 .000 ,000	2.159,530

		جملة الصنف الأول:	586 .000 ,000	755.882,117
		الصنف الثاني: مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و استلزام الخرائق العمومية فيه:		
		1- مداخيل الأسواق المستلزمة:		
21-01		مداخيل الأسواق اليومية و الأسبوعية و الظرفية	51 .000, 000	57.672,499
21-02		مداخيل أسواق الجملة	.12 000, 000	25.125,499
		2- المداخيل الأخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي:		
22-01	01	لزمة معلوم الذبح	6. 500, 000	6. 500, 000
22-02		مداخيل لزمة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام	-	-
22-03		مداخيل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام	7 .000, 000	94.947,500
22-99		مداخيل مختلفة من لزمة الملك البلدي	-	9.910,000
		3- المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق:		
23-02		المعلوم الخاص للوقوف		
		4- المداخيل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي:		
24-02		معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام	12 .000 ,000	26.179,000
24-04		معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء	4 .000, 000	5.670,000
24-05		معلوم عن إشغال تحت الطريق العام	500, 000	209,480
24-06		معلوم الإشهار	10 .000, 000	9.677,500
24-99		مداخيل مختلفة	1. 000 ,000	0
		جملة الصنف الثاني:	**104.000,000**	**235.891,478**
		الصنف الثالث: معاليم الموجبات و الرخص الإدارية و معاليم مقابل اسداء خدمات		
		1- معاليم الموجبات الإدارية:		
31-01		معلوم التعريف بالإمضاء	.17 000 ,000	21.019,000
31-02		معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل	.7 000, 000	6.712,500
31-03		معاليم تسليم بطاقات الحالة المدنية	.25 000 ,000	38.060,000
31-99		معاليم تسليم الشهائد و الحجج الأخرى	.1 000, 000	1.608,500
		2- معاليم الرخص الإدارية:		
32-02		معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن	0	450 000
32-03		معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية	3 .000, 000	6.880,000
32-05		معلوم رخص فتح المقاهي و المحلات المماثلة لها بع الساعات القانونية	500 ,000	300 ,000
32-06		معاليم رخص البناء	.36 000, 000	32.701,900
32-09		معلوم رخص الدفن أو إخراج الجثث	.10 000, 000	7.390,000
32-99		معاليم رخص أخرى مسندة بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل	.1 000, 000	11.868,000
		3- معاليم مقابل إسداء خدمات:		
33-02		معاليم الإيواء بمستودع الحجز	.15 000 ,000	10.396,000

33-03	01	المقابيض الاعتيادية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	70 .000, 000	108.082,000
33-03	02	المبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي باعتماد الية التعديل لصندوق التعاون	35 .000, 000	99.890,000
33-04		معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	.21 000, 000	24.610,920
33-05		معلوم كراء السيارات لنقل الموتى	1 .500, 000	850 ,000
33-99		معاليم أخرى مقابل إسداء خدمات	3.000,000	3.298,300
		جملة الصنف الثالث:	**246.000,000**	**374.117,120**
		الصنف الرابع: المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى		
40-04		المساهمة في إنجاز مآوى جماعية لوسائل النقل	0	0
		جملة الصنف الرابع:	0	0
		جملة الجزء الأول:	**936.000,000**	**1.365.890,715**
		الجزء الثاني: المداخيل غير الجبائية الاعتيادية:		
		الصنف الخامس: مداخيل املاك البلدية الاعتيادية		
		1- المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأملاك		
51-06		مداخيل قاعات العروض و الأفراح	10 .000, 000	17.420,000
		2- مداخيل كراء العقارات و التجهيزات و المعدات		
52-01		مداخيل كراء عقارات معدات لنشاط تجاري	71. 000, 000	71.014,697
52-02		مداخيل كراء عقارات معدات لنشاط مهني	23. 000, 000	25.489,058
52-04		مداخيل كراء عقارات معدات لنشاط فلاحي	1 .000 ,000	1.900,000
52-99		مداخيل الاكرية الأخرى	7. 000, 000	9.492,122
		3- محاصيل بيع العقارات و أملاك أخرى		
53-02		محاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به	5 .000, 000	0
53-99		محاصيل البيوعات الأخرى	4 ,000 ,000	0
		جملة الصنف الخامس:	**117.000,000**	**125.315,877**
		الصنف السادس: المداخيل المالية الاعتيادية:		
60-01		المناب من المال المشترك	650. 000, 000	933.061,000
60-02		موارد منقولة من فوائض العنوان الأول	.100 000, 000	100.000,000
60-03		منح و مساهمات مخصصة للتسيير	0	61.000,000
60-06		مداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصحة و الشرطة الصحية	2.000,000	5.960,000
60-99	01	مبالغ بعنوان مصاريف ادارة و تصرف و استخلاص لفائدة الغير	2.085,000	4.764,726
60-99	02	مبالغ مستخلصة بمقتضى أحكام	1.500,000	0
60-99	03	خطايا التأخير المنجرة عن إنجاز الصفقات العمومية	415,000	0
60-99	99	مقابيض مختلفة	**0**	**0**
		جملة الصنف السادس:	**958.000,000**	**1.104.785,726**
		جملة الجزء الثاني:	**1.075.000,000**	**1.230.101,603**
		مجموع موارد العنوان الاول:	**2.011.000,000**	**2.595.992,318**

2/ موارد العنوان الثاني:

الفصل	ف	ف. ف	بيان الموارد	تقديرات الميزانية	الاعتمادات الجديدة		التقديرات النهائية	المقابيض النهائية
					بالزيادة	بالنقص		
			الجزء الثالث: الموارد الذاتية المخصصة للتنمية					
			الصنف السابع: منح التجهيز					
70-01			منح التجهيز					
	1	001	نقل فواضل	0	70.318,859	0	70.318,859	70.318,859
	1	002	موارد السنة	252.000,000	43.727,080	0	295.727,080	295.727,080
	2	001	نقل فواضل	0	0	0	0	0
	4	002	موارد السنة	0	0	0	0	0
			جملة الفصل 01-70	252.000,000	114.045,939	0	366.045,939	366.045,939
			جملة الصنف السابع:	252.000,000	114.045,939	0	366.045,939	366.045,939
			الصنف الثامن: مدخرات و موارد مختلفة					
80-01			المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول					
	1		نقل فواضل	0	0	0	0	0
	2		المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول للسنة الأخيرة	48.584,396	32.773,224	0	81.357,620	81.357,620
	3		الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول للسنة السابقة للسنة الأخيرة و المؤمنة بالعمليات الخارجة عن الميزانية	58.415,604	0	0	58.415,604	58.415,604
			جملة الفصل 01-80	107.000,000	32.773,224	0	139.773,224	139.773,224
80-05	2		موارد السنة	0	272.252,070	0	272.252,070	272.252,070
			جملة الفصل 05-80	0	272.252,070	0	272.252,070	272.252,070
			جملة الصنف الثامن:	107.000,000	305.025,294	0	412.025,294	412.025,294
			جملة الجزء الثالث:	359.000,000	419.071,233	0	778.071,233	778.071,233
			الجزء الرابع: موارد الاقتراض					
			الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي					
90-01			قروض من صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية					
	1		نقل فواضل	0	4.121,949	0	4.121,949	4.121,949
	2		موارد السنة	120.000,000	135.357,600	0	255.357,600	255.357,600
			جملة الفصل 01-90	120.000,000	139.479,549	0	259.479,549	259.479,549
			جملة الصنف التاسع:	120.000,000	139.479,549	0	259.479,549	259.479,549
			جملة الجزء الرابع:	120.000,000	139.479,549	0	259.479,549	259.479,549

			الجزء الخامس: الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة					
			الصنف الثاني عشر: الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة					
00-510			موارد جديدة بعنوان مساهمات مالية مختلفة	0	77.244,457	0	77.244,457	77.244,457
			جملة الصنف الثاني عشر:	0	77.244,457	0	77.244,457	77.244,457
			جملة الجزء الخامس:	0	77.244,457	0	77.244,457	77.244,457
			مجموع موارد العنوان الثاني	479.000,000	635.795,239	0	1.114.795,239	1.114.795,239
			مجموع موارد الميزانية:	2.490.000,000	635.795,239	0	3.125.795,239	3.710.787,557

3/ نفقات العنوان الأول:

الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية	بيان النفقات	الاعتمادات المفتوحة بالميزانية	تحويل اعتمادات		الاعتمادات النهائية	المصاريف المأمور بها
					بالزيادة	بالنقص		
			العنوان الأول: نفقات العنوان الأول					
			الجزء الأول: نفقات التصرف					
			القسم الأول: التأجير العمومي					
01.100			**المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي**	4 032 000	27 200 000	200 000	31 032 000	22 860 000
01.101			**تأجير الأعوان القارين**	978 653 000	22 500	196 022 500	782 653 000	747 227 012
01.102			**تأجير الأعوان غير القارين**	39 970 000	66 000 000	0	105 970 000	77 318 878
			جملة القسم الأول:	**1 022 655 000**	**93 222 500**	**196 222 500**	**919 655 000**	**847 405 890**
			القسم الثاني: وسائل المصالح					
02.201			**نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية**	710 420 000	229 590 734	133 968 353	806 042 381	754 227 040
02.202			**مصاريف استغلال و صيانة التجهيزات العمومية**	92 500 000	11 213 556	4 420 635	99 292 921	91 178 155
			جملة القسم الثاني:	**802 920 000**	**240 804 290**	**138 388 988**	**905 335 302**	**845 405 195**
			القسم الثالث: التدخل العمومي					
03.302			**تدخلات في الميدان الاجتماعي**	44 500 000	10 000 000	0	54 500 000	11 753 404
03.303			**تدخلات في ميدان التعليم و التكوين**	5 613 275	0	0	5 613 275	5 113 275
03.304			**المساهمة لفائدة الوداية بعنوان تذاكر الأكل**	26 550 000	0	0	26 550 000	24 300 000
03.305			**تدخلات في ميادين الثقافة و الشباب و الطفولة**	24 000 000	0	0	24 000 000	23 500 000
03.310			**التعاون مع الجماعات المحلية و هياكل أخرى**	2 011 000	0	0	2 011 000	2 011 000
			جملة القسم الثالث:	**102 674 275**	**10 000 000**	**0**	**112 674 275**	**66 677 679**
			القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة و غير الموزعة					

04.400			**نفقات التصرف الطارئة**	9 415 302		9 415 302	0
			جملة القسم الرابع:	**9 415 302**	**0**	**9 415 302**	**0**
			جملة الجزء الأول:	**1 937 664 577**	**344 026 790**	**344 026 790**	**1 759 488 764**
			الجزء الثاني: فوائد الدين				
			القسم الخامس: فوائد الدين				
05.500			**فوائد الدين المحلي**	72 273 423	0	0	72 273 423
			جملة القسم الخامس:	**72 273 423**	**0**	**0**	**72 273 423**
			جملة الجزء الثاني:	**72 273 423**	**0**	**0**	**72 273 423**
			جملة نفقات العنوان الأول:	**2 009 938 000**	**344 026 790**	**344 026 790**	**1 831 762 187**
			المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض:				**763 168 131**
			الجملة العامة لنفقات العنوان الأول:	**2 009 938 000**	**344 026 790**	**344 026 790**	**2 594 930 318**

4/ نفقات العنوان الثاني:

الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية	بيان النفقات	الاعتمادات المفتوحة بالميزانية	التنقيحات الخاصة بقرارات		تحويل اعتمادات		الاعتمادات النهائية	المصاريف المأمور بها
					بالزيادة	بالنقص	بالزيادة	بالنقص		
			العنوان الثاني: نفقات العنوان الثاني							
			الجزء الثالث: نفقات التنمية							
			القسم السادس: الاستثمارات المباشرة							
06.600			دراسات أخرى	0	57 423 072	0	0	0	57 423 072	9 228 800
06.603			البنايات الإدارية	0	372 961 484	0	0	0	372 961 484	361 759 579
06.604			تجهيزات إدارية	0	37 751 900	0	0	0	37 751 900	37 751 900
06.605			برامج و تجهيزات إعلامية مختلفة	0	359 303	0	0	0	359 303	
06.606			اقتناء معدات و تجهيزات أخرى	0	1 713 770	0	0	0	1 713 770	
06.608			اقتناء وسائل النقل	0	44 300 000	0	0	0	44 300 000	44 299 999

06.610			الانارة	0	1 499 426	0	0	0	1 499 426	1 486 826
06.612			التطهير	0		0	0	0	0	
06.613			الطرقات و المسالك	0	421 361 217	0	0	0	421 361 217	327 003 329
06.614			عمليات التهيئة و التهذيب الأخرى	0		0	0	0	0	0
06.615			المساحات الخضراء و مداخل المدن	0	618 510	0	0	0	618 510	
06.616			بناء و تهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة	0	4 061 796	0	0	0	4 061 796	
06.617			بناء و تهيئة الأسواق و الأحياء و المحلات التجارية	0	112 692 502	0	0	0	112 692 502	3 727 080
			جملة القسم السادس:	**0**	**1 054 742 980**	**0**	**0**	**0**	**1 054 742 980**	**785 257 513**
			القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة							
08-901			**نفقات التنمية غير الموزعة**	**376 192 198**			0	376 192 198	0	0
			جملة القسم الثامن	**376 192 198**	**0**		**0**	**376 192 198**	**0**	**0**
			جملة الجزء الثالث:	**376 192 198**	**1 054 742 980**	**0**	**0**	**376 192 198**	**1 054 742 980**	**785 257 513**
			الجزء الرابع: تسديد أصل الدين							
			القسم العاشر: تسديد أصل الدين							
10.950			**تسديد أصل الدين الداخلي**	103 869 802	0	0	0		103 869 802	103 869 802
			جملة القسم العاشر:	**103 869 802**	**0**	**0**	**0**	**0**	**103 869 802**	**103 869 802**
			جملة الجزء الرابع:	**103 869 802**	**0**	**0**	**0**	**0**	**103 869 802**	**103 869 802**
			جملة نفقات الجزئين الثالث و الرابع:	**480 062 000**	**1 054 742 980**	**0**	**0**	**376 192 198**	**1 158 612 782**	**889 127 315**
			المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض:							**149 485 467**
			الجملة العامة لنفقات الجزئين 3 و 4							**1 038 612 782**

							الجزء الخامس: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
47.736,720	77.244,457	21 833 674	21 833 674	0	77.244,457	0	**القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة**		
47 736 720	**77 244 457**	**21 833 674**	**21 833 674**	**0**	**77.244,457**	**0**	**جملة الجزء الخامس:**		
29.507,737	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض:**		
936 864 035	**1 235 857 239**	**398.025,872**	**21 833 674**	**0**	**1.131.987,437**	**480.062,000**	**الجملة العامة لنفقات العنوان الثاني:**		
2.768.626,222	**3.245.795,239**	**742.052,662**	**365.860,464**	**0**	**1.131.987,437**	**2.490.000,000**	**الجملة العامة لنفقات ميزانية البلدية:**		

*** رأي المجلس البلدي: بعد المداولة و النقاش صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على الحساب المالي و ختم ميزانية البلدية لسنة 2018 حسب البيانات المذكورة بالجداول أعلاه و فوض لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع.**

2 / متابعة الإستخلاصات :

* **طرح الموضوع** : عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين الجدول الخاص بالإستخلاصات حيث بلغت جملة الموارد بالعنوان الأول : **1.037.292,408** دينارا إلى غاية يوم **2019/05/25** أي ما يمثل,نسبة **42,1%** من تقديرات الميزانية لسنة **2019** و تتلخص الموارد فيما يلي :

الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات ميزانية سنة 2019	المداخيل إلى غاية : 2019/05/25	النسبة ٪
		الجزء الأول: المداخيل الجبائية الإعتيادية			
		الصنف الأول: المعاليم على العقارات و الأنشطة			
		1- المعاليم الموظفة على العقارات			
11-01		المعلوم على العقارات المبنية	170.000,000	109.862,956	٪64,7
11-02		المعلوم على الأراضي غير المبنية	25.000,000	9651672	٪38,6
		2- المعاليم الموظفة على الأنشطة			
12-01		المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	0	15.268,096	٪-
12-01	01	المقابيض الاعتيادية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	420.000,000	96.522,767	٪.23
12-01	02	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	40.000,000	-	٪.....
12-02		المعلوم على النزل	40.000,000	5.738,022	٪.14,3
12-03		معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	1.000,000	563,535	٪.56,4
		جملة الصنف الأول:	696.000,000	237.607,048	٪.34,2
		الصنف الثاني : مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية فيه:			
		1- مداخيل الأسواق المستلزمة:			
21-01		مداخيل الأسواق اليومية و الأسبوعية و الظرفية	70.000,000	33.811,500	٪48,3
21-02		مداخيل أسواق الجملة	18.000,000	3.066,666	٪17
		2- المداخيل الأخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي:			
22-01	01	لزمة معلوم الذبح	7.000,000	3.750,000	٪.53,6
22-02	0	مداخيل لزمة معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام	9.000,000	-	٪.....
22-03	0	مداخيل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام	60.000,000	-	٪.....
22-99	0	مداخيل مختلفة من لزمة الملك البلدي	1.200,000	-	٪.....
		4- المداخيل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي:			

24-02		معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام	20.000,000	11.508,530	٪57,5
24-04		معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء	5.000,000	4.435,500	٪.88,7
24-05		معلوم عن أشغال تحت الطريق العام	500,000	-	٪.....
24-06		معلوم الإشهار	15.000,000	2.627,500	٪.17,5
24-99		مداخيل مختلفة	1.000,000	-	٪.....
		جملة الصنف الثاني:	206.700.000	59.199,696	٪.28,6
		الصنف الثالث: معاليم الموجبات و الرخص الإدارية و معاليم مقابل إسداء خدمات:			
		1- معاليم الموجبات الإدارية:			
31-01		معلوم التعريف بالإمضاء	20.000,000	6.642,000	٪.33,2
31-02		معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل	8.000,000	1.767,000	٪22
31-03		معاليم تسليم بطاقات الحالة المدنية	35.000,000	14.020,000	٪40
31-99		معاليم تسليم الشهائد و الحجج الأخرى	2.000,000	387,000	٪.19,3
		2- معاليم الرخص الإدارية:			
32-02		معلوم رخص إشغال الطريق العام لممارسة بعض المهن	0	810,000	٪.....
32-03		معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية	7.000,000	700,000	٪10
32-05		معلوم رخص فتح المقاهي و المحلات المماثلة لها بعد الساعات القانونية	500,000	-	٪.....
32-06		معاليم رخص البناء	30.000,000	13.614,300	٪.45,4
32-09		معلوم رخص الدفن أو إخراج الجثث	10.000,000	2.550,000	٪.25,5
32-99		معاليم رخص أخرى مسندة بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل	1.000,000	3.141,000	.314,1 ٪
		3- معاليم مقابل إسداء خدمات:			
33-02		معاليم الإيواء بمستودع الحجز	15.000,000	14.752,000	٪98,3
33-03	01	المقابيض الاعتيادية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	50.000,000	-	٪.....
33-03	02	المبالغ المتأتية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي باعتماد آلية التعديل لصندوق التعاون بين الجماعات	50.000,000	-	٪.....
33-04		معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	26.000,000	17.250,640	٪66,3
33-05		معلوم كراء السيارات لنقل الموتى	1.500,000	330,000	٪.22
33-99		معاليم أخرى مقابل إسداء خدمات	4.000,000	5.732,620	.143,3 ٪

		جملة الصنف الثالث:	260.000.000	81.696,560	٪31,4
		جملة الجزء الأول:	1.162.700,000	378.503,304	٪32,5
		الجزء الثاني: المداخيل غير الجبائية الاعتيادية:			
		الصنف الخامس: مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية			
		1- المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأملاك			
51-06		مداخيل قاعات العروض و الأفراح	20.000,000	3.650,000	٪18,3
		2- مداخيل كراء العقارات و التجهيزات و المعدات		-	٪.....
52-01		مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	70.000,000	21.263,190	٪.30,4
52-02		مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني	23.000,000	8.553,655	٪...37,2
52-04		مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط فلاحي	1.000,000	-	٪.....
52-99		مداخيل الاكرية الأخرى	9.000,000	712,474	٪7,9
		3- محاصيل بيع العقارات و أملاك أخرى			
53-02		محاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به	5.000,000	-	٪.....
53-99		محاصيل البيوعات الأخرى	5.000,000	-	٪.....
		جملة الصنف الخامس:	133.000.000	34.179,319	٪25,7
		الصنف السادس: المداخيل المالية الاعتيادية:			
60-01	01	المناب من الدعم السنوي بعنوان التسيير	1.000.000,000	466.530,000	٪.46,7
60-02		موارد منقولة من فوائض العنوان الأول	150.000,000	150.000,000	٪100
60-06		مداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصحة و الشرطة الصحية	10.000,000	2.700,000	٪27
60-99	01	مبالغ بعنوان مصاريف إدارة و تصرف و استخلاص لفائدة الغير	5.000,000	4.185,884	٪.83,7.
60-99	02	مبالغ مستخلصة بمقتضى أحكام	1.500,000	-	٪.....
60-99	99	مقابيض مختلفة	800,000	1.193,901	٪.149
		جملة الصنف السادس:	1.167.300,000	624.609,785	٪.53,5
		جملة الجزء الثاني:	1.300.300,000	658.789,104	٪.50,7
		جملة موارد العنوان الأول	2.463.000,000	1.037.292,408	٪.42,1

3/ مخطط تطهير الديون :

* **طرح الموضوع:** عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين الجدول الخاص بمتابعة تطهير الديون البلدية لدى المؤسسات العمومية و الخاصة مع العلم انه تم ضبط هذه الديون في 2018/12/31 : 67.508,886 د و ذلك كالتالي:

الديون المستحقة 2018		المستحقات الجديدة (خلال السنة) (*)	المبالغ الجملية المستحقة	برنامج تطهير الديون				الملاحظات
				سنوات الخلاص 2019	المبالغ المتعهد بخلاصها كل سنة			
الطرف الدائن	المبلغ المستحق	2018/12/31			سنة	سنة	سنة	
المستشفى الجهوي بالمحرس	32,500	0	32,500	32,500				
تأمينات "الحشاني ذياب"	8.798,593 د	-	8.798,593 د	8.798,593 د				لم يستظهر بفاتورة دين راجع لسنة 2017
مكتبة الطاهر النفطي	1.238,000	0	1.238,000	1.238,000				
صيدلية علي بنعبدالله	322,606	0	322,606	322,606				
الجملة:	10.391,699 د	0	10.391,699 د	10.391,699 د				

(*) بعنوان سنة 2018- مختصر في تحليل القدرة المالية على خلاص الديون و الإيفاء بالتعهدات طيلة سنوات تطهير الديون و الحلول الوقائية في صورة عدم التمكن من تنفيذ الالتزامات

4] الموضوع: كراس الشروط و العقود المرجعية للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية :

المرجع: - مكتوب السيد والي صفاقس عدد: 0405/676 بتاريخ 2019/03/07 المصاحب بمنشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد: 04 بتاريخ 2019/02/22 المتعلق باستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية.

● **طرح الموضوع:** تبعا لمكتوب السيد والي صفاقس عدد: 0405/676 بتاريخ 2019/03/07 المصاحب بمنشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد: 04 بتاريخ 2019/02/22 المتعلق باستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية و في إطار تفعيل أحكام مجلة الجماعات المحلية في الجانب المتعلق باستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية و خاصة الفصلين 83 و 84 منها, عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين التداول في مضمون كراسات الشروط و العقود المنظمة للأسواق البلدية المستلزمة و ذلك بعد الموافقة عليه في جلسة المكتب البلدي المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2019 و التي أوصت بعد الاطلاع على مقتضيات منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 04 بتاريخ 22 فيفري 2019 المتعلق بالإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية و على مضمون كراسات الشروط و العقود المنظمة للأسواق البلدية المستلزمة . و بعد استعراض جملة فصولها و أبوابها حول كيفية تجسيمها لتطوير سبل التصرف فيه بما يعود على البلدية من منافع و بما يطور مواردها المالية , تم الاتفاق من قبل جميع الحاضرين على ما يلي:

- الموافقة على اعتماد كراسات الشروط و العقود المرجعية عند لزمة المعاليم الواجبة داخل الأسواق و المسالخ البلدية مع العمل على تطبيقها حسب ما هو متوفر بالأسواق و المسلخ البلدي.
- عرض نتائج البتات على المجلس البلدي للمصادقة طبقا لمتطلبات مجلة الجماعات المحلية
- اعتماد نسبة 10 ٪ عند تسويغ حقوق استلزام بعض الأسواق البلدية لمدة تفوق السنة
- مراقبة كيفية تصرف المستلزم في السوق و خاصة تطبيق مقتضيات كراس الشروط و العقد المرجعي.
- الحرص على نظافة السوق و حسن اختيار الأعوان المساعدين للمستلزم في التصرف في السوق
- خلاص الأقساط المحولة على المستلزم في أجالها
- الإسراع باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالفسخ في صورة إخلال المستلزم بمقتضيات العقود و كراسات الشروط.

و في ما يلي عرض لمضمون كراسات الشروط و العقود المرجعية عند لزمة المعاليم الواجبة داخل الأسواق و المسالخ البلدية التي سيتم اعتمادها عند استلزام المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية و المسلخ البلدي و ذلك كالتالي:

كراس الشروط

المتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية عن طريق اللزمة

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس ,ما لم تخالفها نصوص خاصة,على لزمة الأسواق الظرفية و اليومية و الأسبوعية و أسواق الجملة للخضر و الغلال و أسواق الجملة للدواب و يقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

* الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية

* الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية و التي تتصرف فيها المؤسسات و المنشات العمومية التابعة لها و التي يمكن نص إحداثها من منح اللزمات.

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية تنظيم مسالك التوزيع و دعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات و توفير فضاءات و مرافق عمومية عصرية,قرر المجلس البلدي لبلدية المحرس خلال دورته المنعقدة بتاريخ لزمة سوق..... (1)

و يقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشات التابعة لها و التي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات و تسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى"صاحب اللزمة" استغلال السوق و استخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق.....بـ.....إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط و التشريع الجاري به العمل, و ذلك (2):

الصيغة الأولى:

لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد

أو الصيغة الثانية:

لمدة.....سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة و لا تتعدى الخمس سنوات).

تنبيه: لا يمكن اعتماد الصيغة الثانية إلا إذا:

- ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة(بناءات,معدات...) تطلبها الجماعات المحلية بمقتضى كراس الشروط هذا و إعلان طلب العروض و يتعهد المستلزم بانجازها مما يخول له استرجاع التكلفة.

أو

- أن تكون السوق حديثة التكوين مما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بالسوق

و يشترط عند اللجوء لهذه الصيغة:

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة **5** ٪ تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق
- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

و تحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

الفصل 3: تحتوي سوقخاصة على :

بالنسبة للأسواق الأسبوعية و الظرفية:

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات
- مأوى السيارات
- مكان للتزويد و مسالك و ممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف
- ممرات للمترجلين و رواد السوق و المتساكنين

بالنسبة لأسواق الجملة:

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات

- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق و المراقبة الصحية ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد إحدى الصيغ التالية: (4):

- التبتيت المباشر
- الظروف المغلقة

و يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة و المترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة و ذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعات المحلية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها و إمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

I- في صورة اعتماد صيغة التبتيت المباشر:

1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح

2- كشف في الموارد البشرية و المعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة(يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض).

3- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

4- نظير من الباتيندة سارية المفعول(المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

5- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح

6- شهدة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية

7- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا

8- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس

9- إثبات تامين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي بمبلغ قدره: مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.

10- دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب (خاص بأسواق الجملة).

11- تجارب مقدم العرض و شركائه في مجال استغلال الأسواق

12- مخطط تمويل الأسواق (خاص بأسواق الجملة)

و يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة (5)

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق" و يرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات و يحدد آخر اجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض.

II- في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة: يقدم العرض في ظرفين:

1/ - الظرف الأول: العرض الإداري: و يحتوي على:

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح

2 دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب(خاص بأسواق الجملة)..

3. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال إستغلال الأسواق.

4. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .

5. مخطط تمويل السوق(خاص بأسواق الجملة)..

6- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض).

7 . شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

8 . نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضر يبة على الشركات.

9 . شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .

10 . تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .

11 . إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي)بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة (6) .

و يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

2/ الظرف الثاني: العرض المالي: يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "**لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق.....**" .

ترسل ظروف الترشحبالبر يد مضمون الوصول او بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة **مقابل وصل إثبات** ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعات المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها **60 يوما** من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2- اعلي ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال سوقوفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر **بقرار معلل** ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ:

- تامين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب الجماعات المحلية في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة و المقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تامين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة و كراس الشروط في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي.
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط و عقد اللزمة النموذجي و التشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد و كراس الشروط بالقباضة المالية في اجل 10 ايام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف, و تحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تامين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص و البنايات و التجهيزات الموجودة داخل السوق و ذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس.

و يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل و بداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة أيام الأولى من كل شهر, و ذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ (5)

و في صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول اجل الخلاص, يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

و إذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق و المعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مأوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة .

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز و شارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية(خاصة بأسواق الجملة).
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف(خاصة بأسواق الجملة و الأسواق اليومية).

الفصل 16 :تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمةبقائمة المستغلين المرخّ ص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : ويتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة:.....الى الساعة:..... و ذلك يوم أو أيام.....

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت, و لا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية و ذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير انه و بصفة استثنائية و بعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة , يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد و الآداءات و معاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 :لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك, و يمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين و مدهم بالوثائق و المعطيات المطلوبة و يعتبر كل تعطيل أو منع او امتناع خطا فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمدخل السوق(مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارز ة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع و التراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 :يعد كل تر فيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات و المعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين و المتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب الجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 34من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفو عة من قبلهم, خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

و يكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام, و تكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها و إجابة العارض كتابيا في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، و احترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحّة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة و التجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة و لا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ : (10)

- رسم المواقع.
- صيانة و حسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات و تصريف المياه المستعملة
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات و اتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

و في صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح و الصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 29 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا انه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية و بهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين, و تخضع الاتفاقية المذكورة وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 30 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية و كل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 31 : تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها .

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتصاب و وصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتصاب و وصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34 :(خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين **كل وكيل** بيع من خمسة كنشات فواتير و وصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر و كشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 35 : يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الاستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.

- تامين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى و الضمان النهائي للسنة الثانية اذ اقتضى عقد الاستلزام نسبة الزيادة السنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

– في باب الاعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

– في باب الدين: المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال.

. فارق حساب الاستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال(10).

الفصل 36 : لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 37 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع و التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 38 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمةإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها و عن إستغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 39: توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة, و يعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطا فادحا يستوجب معه فسخ العقد و حجز مبلغ الضمان, و لا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التامين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة .

العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 40 : يلتزم صاحب اللزمة في اجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي و تامين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

و يكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 41 : يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

و إذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي و تامين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه, يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي و إسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد و المطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 42 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة, و لا يمكن استرجاعه الا بعد انتهاء مدة اللزمة و بإذن من الجهة المانحة.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 43 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 44 :قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد** : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التردد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين و المتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق

- عدم إيداع عقود التامين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها
- و يترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

. مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

. مخالفة أحكام عقد اللزمة.

. تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

. إفلاس صاحب اللزمة.

. التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 45 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 46 : تحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

المحرس في :.....

اطلعت عليه و وافقت

المستلزم **رئيس البلدية**

محمد شنيور

عقد مرجعي للتصرف في الأسواق البلدية الظرفية و اليومية و الأسبوعية و أسواق الجملة للخضر و الغلال و أسواق الدواب عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله :

. **بلدية المحرس** والكائن مقره (ا) الإجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها **من جهة.**

. و السيد :صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....و المستخرجة من تونس بتاريخ:..... المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي بـ..... والمشار عدد:..... والكائن مقره الإجتماعي إليه لاحقا بصاحب اللزمة ممثلا في شخص **من جهة أخرى.**(اذا كان صاحب اللزمة شخصا طبيعيا)

والمسجل بالسجل التجاري تحت عدد:..... المعرف الجبائي عدد:..... والكائن مقره الإجتماعي بـ.....في شخص وكيلها و ممثلها القانوني السيد :صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم:..... و المستخرجة من تونس بتاريخ:.....و المشار اليه لاحقا بصاحب اللزمة **من جهة أخرى.**(إذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا).

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع العقد : يضع مانح اللزمة سوقالكائن بـ:..... مساحته : على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) وفقا للتراتيب الجاري بها العمل و لهذا العقد و لكراس الشروط و الوثائق المرفقة بهما في إطار لزمة.

الفصل 2 : مكونات اللزمة : يحدد سوق..... المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

الفصل 3 : مجال إستغلال اللزمة : تستغل اللزمة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل السوق و المنصوص عليها ببيان تعريفة المعاليم الممضاة من مانح اللزمة و المرفقة بهذا العقد.

الفصل 4 : وثائق اللزمة:تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي الوثائق التالية :

1 . عقد اللزمة والمثال البياني للسوق.
2 . كراس الشروط الخاص بلزمة إستغلال السوق.
3 . بيان المعاليم المرخص لصاحب اللزمة السوق في استخلاصها.

*** الملاحق:**

1 . النظام الداخلي للسوق.
2 . قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق .

3 . محضر التسليم.

4 . كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5 : التزامات صاحب اللزمة : يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمةو الوثائق الملحقة به ، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة اللزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الآداءات الناتجة عن الاستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6 : مدة سريان العقد :حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة / أو.....سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من:..... و تنتهي في

الفصل 7 : مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص : حدد مبلغ اللزمة بما قدره: دينار (و بلسان القلم.....د) ، تدفع نقدا او عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على أقساط شهرية متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

الفصل 8: حددت نسبة الزيادة السنوية بنسبة٪ من الثمن الأصلي للزمة.(اذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة).

الفصل 9: الضمان : يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين : يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

و يتعهد بخلاص أقساط التامين التي حل اجل خلاصها و بعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعا باتا على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

الفصل 11:مآل الاحداثات و التجهيزات المنجزة : يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التى أقامها على الملك العمومي الخاص بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه ، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملاتأو ر هون و لا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 12: الإحالة للغير : يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناولة.

الفصل 13: مراجعة اللزمة : يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي الى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 14: نهاية اللزمة : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد .

الفصل 15: فسخ اللزمة : يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة ، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- **التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.**
- **إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.**
- **الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.**
- **إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.**
- **استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.**
- **استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها**
- **الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة**
- **الامتناع عن تمكين وكلاء البيع و التجار المنتصبين و المتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.**
- **عدم تنظيف السوق و القيام باشغال الصيانة**
- **عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق**
- **عدم ايداع عقود التامين لدى مانح اللزمة او الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان**
- **استخلاص معاليم خارج الاماكن المرخص فيها**

و يترتب عن فسخ العقد اسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و اسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به

ب/- بإسترجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع.

ج/ بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا , إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي : تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

قرأت ووافقت	**قرأت ووافقت**
صاحــب اللزمــة	**مانــح اللزمــة**

==========

كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في المسالخ البلدية عن طريق اللزمة

العنوان الاول: مقتضيات عامـة

توطئة:

تنطبق احكام هذا الكراس , ما لم تخالفها نصوص خاصة, على التصرف عن طريق اللزمة في المسالخ الراجعة بالملكية للجماعات المحلية و يقصد بالمسالخ الخاضعة لهذا الاجراء:

- المسالخ التي على ملك البلديات
- المسالخ التي على ملك المجالس الجهوية
- المسالخ التي يتم التصرف فيها من قبل الجماعات المحلية عن طريق الشراكة

الفصل الأول: لغاية تنظيم التصرف في المسالخ و دعم مسالك التوزيع و دعم الحركية الاقتصادية الخاصة باللحوم الحمراء من خلال احكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات و توفير فضاءات و مرافق عمومية عصرية, قرر مجلس بلدية المحرس خلال دورته المنعقدة بتاريخ:..... لزمة المسلخ البلدي بـ: (2)

و يقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا, يسمى مانح اللزمة,لمدة محددة, الى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة,التصرف في مرفق عمومي او استعمال او استغلال املاك او معدات او تجهيزات او استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن ان يكلف صاحب اللزمة ايضا بانجاز او تغيير او توسيع بنايات و منشات او اقتناء تجهيزات او معدات لازمة لانجاز موضوع العقد.

الفصل 2: يمكن ان تسند لزمة استغلال المسلخ البلدي بـ.....(2)الى كل شخص طبيعي او معنوي dستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط و التشريع الجاري به العمل, و ذلك (2):

الصيغة الأولى:

لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد

او الصيغة الثانية:

لمدة.....سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة و لا تتعدى الخمس سنوات).

تعتمد الصيغة الثانية عند:

- ارتباط عملية الاستلزام باستثمارات جديدة(بناءات,معدات...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط هذا و اعلان طلب العروض و يتعهد المستلزم بانجازها مما يخول له استرجاع التكلفة.

او

- عندما يكون المسلخ حديث التكوين مما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بالمسلخ

و يشترط عند اللجوء لهذه الصيغة:

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة **5** ٪ تحتسب على قاعدة اخر مبلغ سنوي مستحق
- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

و تحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

الفصل 3: يحتوي المسلخ خاصة على:

- **مأوى السيارات**
- **اسطبل مهيأ(مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة)**
- **محل للذبح**
- **محل للسلخ**
- **محل لتنظيف و تطهير الامعاء**
- **محل لمعالجة الرؤوس و الارجل**
- **محلات لمعالجة و خزن الجلود**
- **بيوت تبريد و محلات خزن**
- **محلات حفظ مواد التنظيف**
- **مركب صحي (حجرة تغيير الملابس–غرف استحمام–وحدة صحية)**
- **غرفة غسيل الملابس الملوثة**
- **مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ و لمختلف الهياكل ذات العلاقة**
- **مكاتب خاصة بالمصالح البيطرية**
- **قاعة مبردة لحفظ الذبائح موضوع الحجز**
- **أماكن تجميع الفضلات**
- **وحدة تطهير المياه**
- **وحدة تصريف و معالجة الدماء**
- **آلة ضغط الماء**
- **وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح و آلة تعليق الذبائح**

- **سلسلة الذبح**
- **آلة وزن مطابقة للمواصفات و مربوطة بالة تمكن من متابعة الأوزان و تحرير بطاقات في الغرض**
- **وسيلة نقل اللحوم**

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد إحدى الصيغ التالية: (4):

- التبتيت المباشر
- الظروف المغلقة

و يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر اذا كانت النتائج المحققة و المترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة و ذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعات المحلية يقدم ترشح للمشاركة على **مطبوعة خاصة** تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها و إمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

I– <u>في صورة اعتماد صيغة التبتيت المباشر</u>:

1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح

2- كشف في الموارد البشرية و المعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة(يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المسلخ و القيام بعمليات النظافة و التعقيم من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).

3- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

4- نظير من الباتيندة سارية المفعول(المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

5- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح

6- شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية

7- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا

8- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس

9- اثبات تامين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي بمبلغ قدره:.....مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.

10- دراسة مالية مفصلة للمسلخ موضوع العرض وتقديم كلفة الإستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الإحتساب .

11- تجارب مقدم العرض و شركائه في مجال استغلال المسالخ

12- مخطط تمويل المسلخ

و يمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن اي معطيات حول مقدم العرض الا عبارة "**لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بمسلخ**....." و يرسل بالبريد مضمون الوصول او بالبريد السريع او يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل اثبت و يحدد اخر اجل لقبول الترشحات ضمن اعلان طلب العروض.

II- <u>في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة: يقدم العرض في ظرفين</u>:

1/ - <u>الظرف الاول: العرض الاداري</u>: و يحتوي على :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح

2. دراسة مالية مفصلة للمسلخ موضوع العرض وتقديم كلفة الإستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الإحتساب.

3. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال إستغلال الأسواق.

4. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .

5. مخطط تمويل المسلخ.

6- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الاشخاص الواجب توفيرهم لادارة المسلخ و القيام بعملية النظافة و التعقيم من قبل الجماعة المحلية بموجب اعلان طلب العروض).

7 . شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

8 . نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

9 . شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .

10 . تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .

11 . إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة (6) .

و يمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

2/ <u>الظرف الثاني: العرض المالي</u>: يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية و المالية في **ظرف ثالث** لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "**لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بمسلخ**....." .

ترسل ظروف الترشحبالبر يد مضمون الوصول او بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة **مقابل وصل إثبات** ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعات المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها **60 يوما** من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع إختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الاداري.

2- اعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال"....."وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر **بقرار معلل** ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ:

- تامين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة و المقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تامين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة و كراس الشروط في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لاحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي.
- امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط و عقد اللزمة النموذجي و التشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد و كراس الشروط بالقباضة المالية في اجل 10 ايام من تاريخ الاعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق اشعار مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الاشراف, و تحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تامين لضمان المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص و البنايات و التجهيزات الموجودة داخل اللزمة و ذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس.

و يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل و بداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على اقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة ايام الاولى من كل شهر, و ذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ (5)

و في صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول اجل الخلاص, يوجه له مانح اللزمة انذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باي وسيلة اخرى قابلة للاثبات.

و اذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ انذاره وفقا للاجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

و لا يمكن باي حال من الاحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الاقساط الا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتاديتها و بعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال المسلخ

الفصل 11: يسلم المسلخ لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ و المعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال و مآوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة .

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للفلاحين أو الجزارين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب و وضعها على ذمة المستعملين.
- توفير زي مميز و شارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية(خاصة بأسواق الجملة).
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16 :تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمةبقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المسلخ و مهام كل منهم .

الفصل 17 : ويتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة و الجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين و الإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة و الجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بللوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير ه.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل المسلخ وفقا لما يلي: من الساعة: الى الساعة:..... و ذلك يوم او ايام.....

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق اوقات العمل بمداخل المسلخ في اماكن بارزة و واضحة و تكون الكتابة باحرف بينة و كبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت, و لا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المسلخ دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية او السلط المركزية و التنسيق مع الطبيب البيطري المختص و ذلك اذا اقتضت القوانين المنظمة للمسالخ ذلك.

غير انه و بصفة استثنائية و بعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة , يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 تحمل مصاريف إستغلال المسلخ و المناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالمسلخ ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد و الآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 :لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التى تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن المسلخ موضوع اللزمة.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال المسلخ وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن لمانح اللزمة او الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال المسلخ بواسطة اعوانها المكلفين بذلك, و يمكن لهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تمكنهم من اداء مهامهم و المطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام مصالح المراقبة الصحية البيطرية و جميع المراقبين المؤهلون قانونا لذلك و مدهم بالوثائق و المعطيات المطلوبة و يعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 24 : لا يمكن لصاحب اللزمة غلق او منع الطبيب البيطري او الاعوان المؤهلين و المكلفين بالرقابة من دخول أي محل من محلات المسلخ و يعتبر هذا المنع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

يتعهد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابيا طبقا للأنموذج المعمول به و المتوفر لدى هذه المصالح.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمدخل المسلخ (مهما كان نوعه) ، في أماكن بارز ة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع و التراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات و المعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة او عدم تمكين التجار المنتصبين و المتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لاحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم, خطأ يستوجب معه فسخ العقد.

و يكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الاجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل ان يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام, و تكون هذه الاخيرة ملزمة بالتحري فيها و اجابة العارض كتابيا في اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، وا ٍحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحّ ة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

و لا يترتب عن عمليات البناء والصيانة و التجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة و لا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ : (10)

- **رسم المواقع.**
- **صيانة الاصطبل و تنظيفه**
- **صيانة و حسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات**
- **صيانة وحدة معالجة و تطهير المياه المستعملة**
- **صيانة وحدة معالجة و تصريف الدماء**
- **صيانة محلات الذبح و تنظيفها**
- **صيانة جميع المحلات و تنظيفها و تطهيرها**
- **صيانة السياج الخارجي**
- **صيانة معدات الاضاءة و السلامة بالمسلخ و بمحيطه**
- **صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.**
- **وضع اللافتات و إتجاهات السير داخل المسلخ.**
- **تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ و بالمناطق المحيطة به.**

- **إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.**
- **توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.**

الفصل 29 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

و في صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح و الصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 30 : يعد عدم تنظيف المسلخ و محيطه من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية و بهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين, و تخضع الاتفاقية المذكورة وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 31 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد و تطبيق التراتيب التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية البيطرية و كل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 32 : تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل المسلخ وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ و مستعمليه ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث الذبائح عند تداولها .
- انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الاعوان العاملين بالمسلخ

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 34 : يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنشات الفواتير و وصولات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير و الوصولات عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للمسلخ أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 35 : يتعين على صاحب اللزمة تمكين **المستلزم** من خمسة كنشات فواتير ووصولات بالنسبة لكل مسلخ كحد أقصى كما يمكن للجهة المانحة للزمة لاذن للقابض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعني الا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 36 : يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تامين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى و الضمان النهائي للسنة الثانية اذ اقتضى عقد الاستلزام نسبة الزيادة السنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة العقد
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالمسلخ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
 - في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
 - في باب الدين: المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال.
 - فارق حساب الاستغلال: يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال(10).

الفصل 37 : لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الاستغلال المشار اليها اعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 38 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال المسلخ طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع و التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 39 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمةإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها و عن إستغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 40: جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الاقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة, و يعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الاجراء خطا فادحا يستوجب معه فسخ العقد و حجز مبلغ الضمان, و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات او فسخ عقود التامين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة .

العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 41 : يلتزم صاحب اللزمة في اجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي و تامين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

و يكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 42 : يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة التسجيل و الطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

و اذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي و تامين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد اعلاه, يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي و إسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الاعلان عن طلب عروض جديد و المطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 43 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى ان يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة, و لا يمكن استرجاعه الا بعد انتهاء مدة اللزمة و باذن من الجهة المانحة.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 44 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 45 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد:** عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- **التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.**
- **إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.**

- **عدم تفادي الاخلالات المنصوص عليها بالتقارير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدة اقصاه 7 ايام من اعلامه اذا كانت صيانة خفيفة و شهر اذا كانت صيانة ثقيلة.**
- **منع الطبيب البيطري و الاعوان المكلفين بالرقابة من اداء المهام المنوطة بعهدتهم.**
- **الاضرار بالبناءات او المنشات او المعدات موضوع اللزمة**
- **احالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة**
- **استعمال كنشات فواتير ووصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.**
- **استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها**
- **الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة**
- **الامتناع عن تمكين مستغلي المسلخ من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.**
- **عدم تنظيف المسلخ**
- **عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ**
- **عدم احترام اوقات فتح المسلخ**
- **عدم إيداع عقود التامين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان**
- **استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها**

و يترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

. مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

. مخالفة أحكام عقد اللزمة.

. تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل المسلخ.

. إفلاس صاحب اللزمة.

. التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال المسلخ إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 46 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

المحرس في :.....

اطلعت عليه و وافقت

المستلزم **رئيس البلدية**

محمد شنيور

==========

عقد مرجعي للتصرف في المسالخ البلدية عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله :

الجماعة المحلية (المجلس البلدي/الجهوي) بـــ:..... والكائن مقره (ا) الإجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها من جهة.

و السيد :صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....و المستخرجة من تونس بتاريخ:..... المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد:..... والكائن مقره الإجتماعي بـــ:..... والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة ممثلا في شخص من جهة أخرى.

(اذا كان صاحب اللزمة شخصا طبيعيا)

والمسجل بالسجل التجاري تحت عدد:..... المعرف الجبائي عدد:..... والكائن مقره الإجتماعي بـ.....في شخص وكيلها و ممثلها القانوني السيد :صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم:..... و المستخرجة من تونس بتاريخ:.....و المشار اليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

(اذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا).

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع العقد : يضع مانح اللزمة المسلخ البلديالكائن بـ:.....مساحته :..... على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية (بلدية او مجلس جهوي) وفقا للتراتيب الجاري بها العمل و لهذا العقد و لكراس الشروط المرفق بهذا العقد و لكراس الشروط و الوثائق المرفقة بهما في اطار لزمة.

الفصل 2 : مكونات اللزمة : يحدد المسلخ..... المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

الفصل 3 : مجال إستغلال اللزمة : تستغل اللزمة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل المسلخ و المنصوص عليها ببيان تعريفة المعاليم الممضاة من مانح اللزمة و المرفقة بهذا العقد.

الفصل 4:وثائق اللزمة : تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي الوثائق التالية :

1- عقد اللزمة والمثال البياني للمسلخ.

2- كراس الشروط الخاص بلزمة إستغلال المسلخ.

3- بيان المعاليم المرخص لصاحب لزمة المسلخ في استخلاصها.

*** الملاحق:**

1 . النظام الداخلي للمسلخ.

2 . قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات المسلخ .

3 . محضر التسليم.

4 . كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5 : إلتزامات صاحب اللزمة : يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمةو الوثائق الملحقة به ، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة اللزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6 : مدة سريان العقد :حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة / او.....سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من:..... و تنتهي في

الفصل 7 : مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص : حدد مبلغ اللزمة بما قدره: دينار (و بلسان القلم.....د) ، تدفع نقدا او عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على أقساط شهرية متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

الفصل 8: الضمان : حددت نسبة الزيادة السنوية بنسبة٪ من الثمن الأصلي للزمة.(اذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة).

الفصل 9: الضمان : يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين : يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

و يتعهد بخلاص اقساط التامين التي حل اجل خلاصها و بعدم ادخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعا باتا على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

الفصل 11:مآل الاحداثات و التجهيزات المنجزة : يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التى أقامها على الملك العمومي الخاص بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه ، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي الخاص خالية من أي تحملات أو ر هون و لا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 12: الإحالة للغير : يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناولة.

الفصل 13: مراجعة اللزمة : يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 14: نهاية اللزمة : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد .

الفصل 15: فسخ اللزمة : يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة ، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- **التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.**
- **إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.**
- **الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.**
- **إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.**
- **استعمال كنشات فواتير ووصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.**
- **استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها**
- **الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة**
- **الامتناع عن تمكين مستعملي المسلخ و رواده من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.**
- **عدم تنظيف المسلخ و القيام بأشغال الصيانة**
- **عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ**

- **عدم إيداع عقود التامين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان**
- **استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها**

و يترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به

ب/- سلترجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع.

ج/ بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا , إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي : تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

قرأت ووافقت	**قرأت ووافقت**
صاحـب اللزمــة	**مانــح اللزمــة**

==========

كراس الشروط المرجعي
المتعلق بالتصرف في أسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري عن طريق اللزمة

العنوان الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول: حرصا على مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركية الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية **تستجيب للشروط المطلوبة** ، قرر مجلس الجماعة المحلية (بلدية) خلال دورته المنعقدة بتاريخ و **استنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند له من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري** استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بـميناء "....." الراجع للملك العمومي المينائي عن طريق "**اللّزمة**".

ويُقصدُ بالعبارات التالية الواردة بكراس الشروط ما يلي:

أ ـ **الجهة المالكة للسوق:** " وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري".

ب ـ **الجهة المانحة للزمة:** الجماعة المحلية "مجلس جهوي أو بلدية".

ج -**الجهة صاحبة اللّزمة:** "المستلزم".

الفصل 2: يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناءكلّ شخص **طبيعي** أو **معنوي**ستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل و ذلك (اعتماد احدى الصيغتين التاليتين) :

- لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد
- او لمدة..... **سنوات غير قابلة للتجديد (في حالة اقرار الانتفاع بلزمة الاستغلال لمدة تفوق السنة و لا تتعدى الخمس سنوات), و في هذه الحالة:**
 - تضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة **5 %** تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
 - يتم مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية .

و **تحتسب** مدة الانتفاع **بداية من تاريخ المصادقة على منح اللزمة** من قبل المجلس البلدي.

الفصل 3 : تحتوي السوق المبينة أعلاه **خاصة** على:

- مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري.
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني : شروط طلب العروض

الفصل 4 : تسند هذه اللزمة عن طريق طلب عروض عمومي .

الفصل 5 : يقدم العرض على **مطبوعة خاصة** تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعدتعميرها وا إمضائها من قبل المترشح ويوضع في **ظرف أول** مغلق يحمل مرجع صاحب العرض مرفقا بالوثائق التالية:

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المتعهد.

2 دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الإستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الإحتساب.

3. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال إستغلال أسواق منتجات الصيد البحري.

4. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .

5. مخطط تمويل السوق.

6- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة .

يوضع هذا الظرف في **ظرف ثان** مرفق بالوثائق التالية:

1 . شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 . نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3 . شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية لمقدم العرض .

4 . **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .

5 . إثبات تأمين ضمان وقتي بمبلغ قدره :..... مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة .

غير أن ذلك لا يمنع الجهة المانحة للزمة من المطالبة بوثائق إضافية غير الوثائق المشار إليها آنفا شريطة إدراجها بإعلان طلب العروض.

لا يمكن أن يتضمن الظرف الثاني أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "**لا يفتح طلب عروض لإستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء**"، ولا يقبل أي عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها سابقا.

ترسل ظروف طلب العروض بالبر يد مضمون الوصول أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة **مقابل وصل إثبات** ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض ، ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها **60 يوما** من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع إختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1. العرض المالي.
2. تجارب المستلزم وشركائه في مجال إستغلال أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري أو المنشآت المماثلة لها.
3. الوضعية المالية لصاحب اللزمة .
4. الموارد البشرية **والمادية** الموضوعة على ذمة اللزمة .

غير أن ذلك لا يمنع الجهة المانحة للزمة من اعتماد مقاييس اضافية شريطة ضمان المساواة بين جميع مقدمي العروض.

الفصل 8 : تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء "....**المحرس**....."

وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر **بقرار معلل** ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لإبرام عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، **ويدخل العقد حيز التنفيذ بداية من تاريخ مصادقة السلطة الإدارية المختصة عليه.**

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على **أقساط شهرية متساوية** يقع تسديد كل قسط منها **مسبقا خلال الثلاثة الأيام الأولى من كل شهر**، وذلك بداية من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة **إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.**

وا إذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي **ثمانية أيام** من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد .

العنوان الرابع : إستغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمةإثر المصادقة على عقد اللز مة من قبل السلطة المختصة.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.

الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة للزمة **بتشخيص** وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك **محضر** وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء الميناء.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أوغيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين رواد السوق.
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16 :تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ على صاحب اللزمةبقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

ويتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 17 : تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء "....." طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتم إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت.

وتطبق وجوبا الأوقات المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998. ولا يمكن بأية حال تغيير تلك الأوقات دون الحصول على ترخيص مسبق يخضع لمصادقة السلطة الجهوية والوزارة المكلفة بالتجارة.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 18 : تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 19 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 20 :لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التى تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 21 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 22 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمدخل السوق ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع و التراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 23 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على موافقة الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق، وا ٍحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحّ ة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

و لا يترتب عن عمليات البناء والصيانة و التجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 24 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع.
- المحافظة على أرضية السوق المكونة من مادة مانعة للانزلاق وغير قابلة للتعفن وغير منفذة للسوائل وسهلة التنظيف والتطهير.
- صيانة وحسن إستغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وا ٍتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 25 : في صورة عدم **احترام** المستلزم **لمقتضيات الفصل 24** ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا **معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب** ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

الفصل 26 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التى أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها المصالح البيطرية.

الفصل 27 : تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي منتجات الصيد البحري، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- **عدم** تلويث منتجات الصيد البحري عند تداولها .

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 29 : يتعين على صاحب اللزمة:

- **استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.**
- **الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.**
- **الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق اللذين يحتفظان بحقهما في الحصول على هذه المعطيات.**

الفصل 30 : يتعين على صاحب اللزمة تمكين **كل وكيل** بيع من خمسة كنشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص معلوم الإنزال الر اجع للوكالة المذكورة وذلك بعد أن تتولى هذه الأخيرة مراجعة الدفاتر المستعملة والتأشير عليها إثر إستخلاص المعاليم المستوجبة.

الفصل 31 : بخصوص اللزمات التي تفوق مدتها السنة، يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

. في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

. في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

. فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل 32 : لمانح اللزمة وللجهة المالكة للسوق كل وفقا لمشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة و الجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

كما يمكن لمانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة ومن حماية مصالحه التعاقدية مع صاحب اللزمة.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 33 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمةبإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 34: توضع جميع عقود التأمين على ذمة مانح اللزمة.

ويتعهد صاحب اللزمة بـ:

- الإستظهار بعقود التأمين المكتتبة وتبرير عقود التأمين التى تغطي مسؤوليته المشار إليها أعلاه . ويمكن لمانح اللزمة في هذا الشأن مطالبة صاحب اللزمة بإثبات عملية الخلاص المنتظم لأقساط التأمين.
- عدم إدخال تغييرات على عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.
- عدم فسخ عقود التأمين إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة.

العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 35 : يلتزم صاحب اللزمة إثر الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي لدى قابض الجهة المانحة للزمة وذلك في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبلغ المودع.

وا ذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي في الأجل المحدد أعلاه، **يمكن** لمانح اللزمة **حجز الضمان الوقتي**و الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 36 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 37 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 38 :قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد** : عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ب/- إسقاط حق صاحب اللزمة : في حالة صدر عن صاحب اللزمة إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية :

ويعد من قبيل الإخلال الخطير :

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

ويحق للطرف المتضرر المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ج/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك **في الحالات التالية :**

. مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

. مخالفة أحكام عقد اللزمة.

. تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

. إفلاس صاحب اللزمة.

. التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

د/ . بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها **في المدة المتبقية** لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 39 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 40 : تحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

المحرس في :.....

اطلعت عليه و وافقت

المستلزم **رئيس البلدية**

محمد شنيور

عقد مرجعي للتصرف
في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري
عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله :

. الجماعة المحلية (المجلس البلدي/الجهوي) **بالمحرس** والكائن مقره (ا) الاجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها **من جهة.**

و السيد : المسجل بالسجل التجاري تحت عدد//..... المعرف الجبائي عدد:..... والكائن مقره (ا) الاجتماعي بـ..... والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة ممثلا في شخص//..... **من جهة أخرى.**

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول : موضوع العقد : يضع مانح اللزمة مستخرج من الملك العمومي المينائي بميناء الصيد البحري مساحته :..... على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستغلال وصيانة وتنمية سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري طبقا للتراتيب الجاري بها العمل و لكراس الشروط المرفق بهذا العقد في إطار لزمة وفقا لوثائق اللزمة المبينة بالفصل الرابع من هذا العقد.

الفصل 2 : مكونات اللزمة : يحدد الملك العمومي المينائي المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

الفصل 3 : مجال إستغلال اللزمة : تستغل اللزمة لعمليات بيع منتجات الصيد البحري بالجملة والخدمات المتعلقة بها.

الفصل 4 : وثائق اللزمة : تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي الوثائق التالية :

1- . عقد اللزمة والمثال البياني للملك العمومي المينائي.

2- . كراس الشروط الخاص بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري.

3- . بيان المعاليم المرخص لصاحب اللزمة في استخلاصها.

*** الملاحق:**

1 . النظام الداخلي للسوق.

2 . قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق .

3 . محضر التسليم.

4 . كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5 : التزامات صاحب اللزمة : يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمةو الوثائق الملحقة به ، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة اللزمة أو الجهة المالكة للسوق بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليهابكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6 : مدة سريان العقد :حدّدت مدة سريان هذا العقد ب(سنة واحدة اوسنوات . (غير قابلة للتجديد) تبتدئ من تاريخ المصادقة عليه من قبل السلطة الإدارية المختصة ترابيا.

الفصل 7 : مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص : حدد مبلغ اللزمة بما قدره: (و بلسان القلم.....) ، تدفع على أقساط شهرية متساوية خلال الثلاثة الأيام الأولى من كل شهر نقدا أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده ، وذلك بداية من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ **العقد**.

الفصل 8: الضمان : يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 9: التأمين : يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعا باتا على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل انتهاء مدة اللزمة.

الفصل 10: مآل الاحداثات و التجهيزات المنجزة : يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي المينائي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيز ات الثابتة إلى الملك العمومي المينائي خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 11: الإحالة للغير : يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناولة.

الفصل 12: مراجعة اللزمة : يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 13: فسخ اللزمة : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد . غير أنها قد تنهي قبل ذلك خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة ، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ب/- إسقاط حق صاحب اللزمة من قبل مانح اللزمة في حالة صدر عنه إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية :

ويعد من قبيل الإخلال الخطير :

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

ويحق للطرف المتضرر المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ج/- سلترجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع.

د/ . بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا , إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 14: النزاعات : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 15: التسجيل والطابع الجبائي : تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

قرأت ووافقت	**قرأت ووافقت**
صاحـب اللزمــة	**مانــح اللزمــة**

*** <u>راي المجلس البلدي</u>: بعد المداولة و النقاش , صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على اعتماد كراسات الشروط و العقود المرجعية عند لزمة المعاليم الواجبة داخل الأسواق و المسلخ البلدي حسبما ذكر اعلاه مع العمل على تطبيقها حسب ما هو متوفر بالأسواق و المسلخ البلدي.**

- **عرض نتائج البتات على المجلس البلدي للمصادقة طبقا لمتطلبات مجلة الجماعات المحلية**
- **اعتماد نسبة 10 ٪ عند تسويغ حقوق استلزام بعض الأسواق البلدية لمدة تفوق السنة**
- **مراقبة كيفية تصرف المستلزم في السوق و خاصة تطبيق مقتضيات كراس الشروط و العقد المرجعي.**
- **الحرص على نظافة السوق و حسن اختيار الأعوان المساعدين للمستلزم في التصرف في السوق**
- **خلاص الأقساط المحولة على المستلزم في أجالها**
- **الإسراع باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالفسخ في صورة إخلال المستلزم بمقتضيات العقود و كراسات الشروط.**

و فوض لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع .

5)مواضيع للاطلاع:

1) الاطلاع على نشاط اللجان البلدية:

ع/د	اسم اللجنة	تاريخ الإجتماع	المواضيع المطروحة
01	لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف	2019/05/16	- الحساب المالي و ختم ميزانية البلدية لسنة 2018
		18 /04/ 2019	- تحويل اعتمادات - كراس الشروط و العقود المرجعية للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية - مواضيع مختلفة
02	لجنة النظافة و الصحة و بالبيئة لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم و المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين	2019/03/01	- جلسة مشتركة بين لجنة النظافة و الصحة و البيئة و لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم و المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين للنظر في مجالات الشراكة و التعاون مع جمعية المبادرة للتنمية البيئية و الاقتصاد الاجتماعي التضامني.
03	لجنة النظافة و الصحة و بالبيئة	2019/03/04	- تقييم برنامج النظافة لشهري جانفي و فيفري 2019 - جرد النقاط السوداء و التعرف على نوعية الفضلات بها و تحديد مواقعها - ضبط كيفية القضاء على المصبات العشوائية (تحديد رزنامة التدخل و الإمكانيات المادية و البشرية لذلك) - مواضيع مختلفة تخص النظافة العامة (العناية بأشجار التصفيف و بالمناطق الخضراء)
04	لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية	2019/04/10	- النظر في مخالفات رخص البناء مرجع نظر الحرس البلدي - النظر في مخالفات رخص البناء مرجع نظر الشرطة البلدية
		2019/02/13	- مطالب الربط بمختلف الشبكات
		2019/03/19	- مطالب الربط بمختلف الشبكات
		2019/04/24	- مطالب الربط بمختلف الشبكات
05	لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم و المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين و لجنة النظافة و الصحة و بالبيئة	2019/03/01	- جلسة مشتركة بين لجنة النظافة و الصحة و البيئة و لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم و المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين للنظر في مجالات الشراكة و التعاون مع جمعية المبادرة للتنمية البيئية و الاقتصاد الاجتماعي التضامني.
06	لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم و المساواة	2019/03/14	- إحداث جمعية قدماء المعهد الثانوي علي بورقيبة بالمحرس

	و تكافؤ الفرص بين الجنسين		– إحداث جمعية الأولياء – التبادل الثقافي مع مؤسسات تعليمية بالخارج – مواضيع مختلفة تتعلق بنظافة المحيط الداخلي و الخارجي للمدرسة التقنية)
07	**لجنة السياحة و العناية بالتراث**	2019/05/02	– مسائل تتعلق بالسياحة و التراث – تصنيف المحرس بلدية سياحية

2) متابعة سير تنفيذ المشاريع البلدية المدرجة بالبرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2019 :

1- البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2019 : إلى غاية شهر ماي 2019

ع/ر	المشـــروع	الكلفة (أد)	الخطة التمويلية					الكلفة المحينة	الفواضل	الإنجاز المادي			الإنجاز المالي		الملاحظات
			تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	مساعدة موظفة	مساعدة استثنائية			تاريخ الانطلاق	نسبة الإنجاز %	تاريخ الانتهاء	المبلغ الذي تم صرفه	المبلغ المتبقي للصرف	
01	صيانة الطرقات	220	–	–	220	–	–	272.272,000	–	–	–	–	–	–	تم الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف
02	دراسات	20	–	–	20	–	–	–	–	–	–		–	–	–
03	تهيئة قباضة بلدية و ممر للأرشيف و مجموعة صحية	80	–	–	80	–	–	89.633,061	–	–	–	–	–	–	تم الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف
04	صيانة البناءات الادارية (صيانة الملعب البلدي)	20	–	–	20	–	–	–	–			–	–	–	–
05	صيانة التنوير العمومي(مشروع مهيكل)	40	–	–	40	–	–	44.478,739	–			–	–	–	تم فتح الاستشارة يوم 2019/04/25
06	اقتناء معدات النظافة (صفقة مجمعة)	483	–	483	–	–	–		–	–		–	–	–	–
07	برامج تهذيب الأحياء الشعبية (تهذيب حي حومة الجرابة)	2090	78	–	22	1990	–		–	–	–	–	–	–	تمت مراسلة الوكالة للانطلاق في الدراسات

2_ 2_ المشاريع المتواصلة للسنوات الفارطة : إلى غاية شهر ماي 2019

ع/د	المشـــروع	الكلفة (أد)	الخطة التمويلية					الكلفة المحينة	الفواضل	الإنجاز المادي			الانجاز المالي		الملاحظات
			تمويل ذاتي	قرض	مساعدة موظفة	مساعدة غير موظفة	مساعدة استثنائية			تاريخ الانطلاق	نسبة الإنجاز %	تاريخ الانتهاء	المبلغ الذي تم صرفه	المبلغ المتبقي للصرف	
01	تهيئة قصر البلدية (قسط 2 + تهيئة خارجية)	170	172	230	–	–	–	402	–	2017/12/26	٪ 100	سبتمبر 2018	361.759,579	40.195,509	–
02	صيانة المسلخ البلدي	20	–	–	–	–	20	19.996,165	–	ديسمبر 2018	٪ 100	/9/10 2019	19.996,165	–	–
03	صيانة مجمع الاسواق	100	28	–	–	32	40	107.786,937	–	2019/03/27	٪ 20	–	–	–	–
04	مراجعة مثال التهيئة العمرانية	40	20	–	–	–	20	–	–	–	–	–	–	–	تم إعداد إذن بانطلاق الدراسة

6/ مواضيع مختلفة:

1) حول ملحق اتفاقية منح المساعدات الموظفة لفائدة بلدية المحرس لسنة 2019

المرجع : مكتوب السيد المدير العام لصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية عدد : 361 بتاريخ 26 مارس 2019

*** طرح الموضوع:** تبعا لمكتوب السيد المدير العام لصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية عدد : 361 بتاريخ 26 مارس 2019 حول قيمة المساعدة الموظفة و البالغة 1.990.000 ألف دينار لتمويل مشروع تهيئة حومة الجرابة المدرج بالبرنامج الاستثمار ي البلدي لسنة 2019, عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين المصادقة على ملحق اتفاقية منح المساعدات الموظفة لفائدة بلدية المحرس لسنة 2019 للحصول على التمويلات اللازمة لانجاز هذا المشروع كما يلي:

ملحق اتفاقية منح المساعدات الموظفة لسنة 2019

- **طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.**
- **طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 و 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.**
- **طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية و وزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة.**
- **طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية و وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 و المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية**
- **وعملا بمقتضيات الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية**
- **و طبقا لاتفاقية منح المساعدات غير الموظفة و المساعدات الموظفة لسنة 2019 المؤرخة في 03 أكتوبر 2018 و المسجلة بالقباضة المالية بتاريخ غير مؤرخة**
- **و طبقا لقرار اللجنة الوزارة المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2019**

أبرم هذا الملحق بين:

1- **الدولة ممثلة في شخص المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،**

من جهة؛

2- **و بلدية المحرس ممثلة في شخص رئيس مجلسها،**

من جهة أخرى؛

- **الفصل 1:**
- **يعدل الفصل الرابع من اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة و المساعدات الموظفة لسنة 2019 المؤرخة في 03 أكتوبر 2018 كما يلي:**

الفصل الرابع: حددت قيمة المساعدة غير الموظفة لسنة 2019 لبلدية المحرس بمبلغ 402.000 دينار و المساعدة الموظفة بمبلغ 000 990 1 دينار تخصص لتهذيب حي حومة الجرابة.

- **الفصل 2:**

تتعهد البلدية بـ:

الإعلان عن طلب عروض الأشغال قبل موفى شهر ديسمبر 2019وإ نهاء الأشغال موضوع الاتفاقية قبل موفى سنة 2021 .

موافاة الصندوق كل ثلاثية بتقريرين يتعلق الأول بمتابعة تقدم مراحل المشروع و يتعلق الثاني بمتابعة تقدم تنفيذ الأشغال وفق أنموذجين يضبطهما الصندوق

- **الفصـــل 3:**

تحول المساعدات الموظفة مباشرة إلى البلدية على أقساط وفق نظام التسبقات و حسب تقدم الأشغال و استهلاك الاعتمادات.

تبقى كافة الشروط المدرجة ضمن كراس شروط طلب المشاركة و التي تم على أساسها اختيار الحي سارية المفعول في مختلف مراحل انجاز المشروع إلى حين القبول النهائي للأشغال.

الفصـــل 4:

تبقى بقية فصول اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة و المساعدات الموظفة لسنة 2019 المؤرخة في 03 أكتوبر 2018 سارية المفعول.

الفصـــل 5 :

تتحمل بلدية المحرس مصاريف تسجيل هذا الملحق.

الفصـــل 6 :

أمضي هذا الملحق في أربع نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق.

*** <u>رأي المجلس البلدي</u>: بعد المداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على ملحق الاتفاقية الضابطة لشروط إسناد مساعدات غير موظفة لتمويل برنامج الاستثمار البلدي لسنة 2019 لفائدة بلدية المحرس حسب البيانات الواردة بالفصول أعلاه و فوضوا لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع.**

2/ تحويل اعتمادات:

1) <u>تحويل اعتمادات بالعنوان الأول</u>:

*** <u>طرح الموضوع</u>: عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين مشروع تحويل اعتماد بالعنوان الأول و ذلك بالترفيع و التنقيص في بعض الفصول و ذلك بعد موافقة المكتب البلدي عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 كما يلي:**

تنقيص الاعتمادات				ترفيع الاعتمادات					
الفصل	ف	ف.ف	بيان المصاريف	تنقيص الاعتمادات	الفصل	ف	ف.ف	بيان المصاريف	ترفيع الاعتمادات
02-201	80	021	متخلدات تجاه الخواص	1.500,000	02-201	80	002	متخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول	1.500,000
الجملة:				1.500,000 د	الجملة:				1.500,000 د

*** <u>رأي المجلس البلدي</u>: بعد المداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على تحويل اعتمادات داخل العنوان الأول حسب البيانات الواردة بالفصول أعلاه و فوضوا لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع.**

3/ آليات الديمقراطية التشاركية:

*** طرح الموضوع: عملا بأحكام الفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية , صدر الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 06 ماي 2019 المتعلق بضبط شروط و إجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية و ذلك من خلال مسك سجلين يخصص الأول لتسجيل مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي و الثاني يخصص لتسجيل و تجميع و آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني المسجلة و الإجابة عنها . تتولى اللجنة المكلف بالديمقراطية و التشاركية و الحوكمة المفتوحة متابعة سجل آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني المسجلة و الإجابات عنها و إعداد تقارير دورية ترفع للمجلس البلدي خلال الدورات العادية.**

4/ حول لزمة محطات سيارات الأجرة و التاكسي و النقل الريفي :

* **طرح الموضوع**: تبعا لمكتوب السيد قابض المالية بالمحرس المؤرخ في 01 أفريل 2019 و ما تم الاتفاق عليه خلال جلسة لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف بتاريخ 03 أفريل 2019 حول موضوع تلدد المدعو هشام بن عزيز الرميلي مستلزم محطات سيارات الأجرة و التاكسي و النقل الريفي في خلاص الأقساط المحمولة عليه طبقا لمقتضيات العقد و كراس الشروط و تبعا للتنبيه الموجه من البلدية إلى المدعو هشام بن عزيز الرميلي مستلزم محطات سيارات الأجرة و التاكسي و النقل الريفي المؤرخ في 04 أفريل 2019 و الذي تدعوه فيه إلى الاتصال بالقباضة المالية بالمحرس لخلاص جملة الأقساط المحمولة عليه طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من عقد التسويغ المؤرخ في 27 نوفمبر 2018 و نظرا لعدم أدلاء المستلزم بما يفيد تسوية وضعيته مع القباضة المالية و حفظا لحق البلدية في مواصلة استغلال هذه المحطات باعتبارها من الموارد القارة لميزانية البلدية, قررت لجنة التبتيت تجريد السيد هشام بن عزيز الرميلي مستلزم محطات سيارات الأجرة و التاكسي و النقل الريفي بداية من 2019/05/08 و تم القيام بإعلان بتة عمومية بالإشهار و المزاد العلني لاستلزام المحطات الموصوفة أعلاه لمدة 7 أشهر تمتد من 2019/06/01 إلى غاية 2019/12/31 و التي أضفت إلى فوز السيد مسعود بن خليفة الرميلي بحقوق استلزامها و استخلاص المعاليم بها للمدة المذكورة و بمبلغ جملي قدره سبعة آلاف و مائتي دينار (7.200,000 د) و ذلك على آن يتم استلزام هذه المحطات إلى جانب الأسواق البلدية خلال السنة القادمة.

*** رأي المجلس البلدي: بعد المداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على تجريد السيد هشام بن عزيز الرميلي من حقوق استخلاص المعاليم بمحطات سيارات الأجرة و التاكسي و النقل الريفي بداية من 2019/05/08 و على تبتيت السيد مسعود بن خليفة الرميلي حقوق استلزام المحطات الموصوفة أعلاه و استخلاص المعاليم بها لمدة سبعة أشهر بداية من 01 جوان 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 و ذلك بمبلغ جملي قدره سبعة آلاف و مائتي دينار (7.200,000 د) على أن يتم استلزام هذه المحطات إلى جانب الأسواق البلدية خلال السنة القادمة و فوضوا لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع.**

5/استلزام مرافق و تجهيزات كائنة بشاطئ الشفار لموسم الاصطياف 2019 .

* **طرح الموضوع**:نظرا لعدم وجود مشاركين أثناء البتتين الأولى بتاريخ 15 ماي 2019 و الثانية بتاريخ 22 ماي 2019 التي اقترحت فيها لجنة التبتيت إمكانية مراجعة الأسعار الافتتاحية و عرض الموضوع على المجلس البلدي, عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين التداول في مراجعة الأسعار الافتتاحية لاستلزام مرافق و تجهيزات كائنة بشاطئ الشفار لموسم الاصطياف 2019 و ذلك حسب بيانات الجدول التالي:

ع/ر	الفصل	المساحة	المكان	مبلغ التبتيت خلال سنة 2018	مبلغ التبتيت خلال سنة 2017	السعر الافتتاحي المقترح لسنة 2019	تاريخ و توقيت و مكان البتة الثالثة	مدة اللزمة
01	مأوى عدد 1	15000 م2	الشفار الجديد	20.000,000	8.300,000	14.000,000	بتة عمومية بالإشهار و المزاد العلني – يوم الجمعة 07 جوان 2019 على الساعة العاشرة صباحا بمقر بلدية المحرس	طيلة الفترة الممتدة من 15 جوان 2019 إلى غاية 15 سبتمبر 2019
02	مأوى عدد 2	7000 م2	الشفار الجديد	30.000,000	14.130,000	22.000,000		
03	مأوى عدد 3	3300 م2	الشفار الجديد	3.800,000	3.730,000	3.800,000		
04	مأوى عدد 4	25000 م2	الشفار الجديد	15.200,000	5.500,000	7.000,000		
05	مأوى السيارات بنقطة	5000 م2	الشفار القديم	15.100,000	15.000,000	12.000,000		
06	فضاء التخييم بنقطة	–	الشفار القديم	8.700,000	7.000,000	6.000,000		
07	مجموعة صحية (أدواش و بيوت راحة)	80 م2	الشفار الجديد	1.210,000	1.207,500	1.200,000		

*** رأي المجلس البلدي: بعد المداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على مراجعة الأسعار الافتتاحية لاستلزام مرافق و تجهيزات كائنة بشاطئ الشفار لموسم الاصطياف 2019 بالنسبة للبتة العمومية بالإشهار و المزاد العلني للمرة الثالثة حسب البيانات الواردة بالجدول أعلاه و فوضوا لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع.**

6/حول ترسيم عامل متعاقد:

* **طرح الموضوع**: تبعا لوجود عامل متعاقد صنف 1 منذ 01 أفريل سنة 2014 و هو محمد غرس و نظرا لظروفه الاجتماعية ، عرض السيد محمد شنيور رئيس البلدية على الحاضرين الموافقة على تسوية الوضعية المهنية لهذا العامل و ذلك بتغيير صبغة انتدابه من عامل متعاقد إلى عامل وقتي و من ثم ترسيمه طبقا لمقتضيات الأمر عدد 228 المؤرخ في 06 مارس 2018 المتعلق بضبط الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان و العملة المتعاقدين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية و حيث أن هذا العامل متعاقد لا يزال يعمل ببلدية المحرس و يؤجر على حساب ميزانيتها و يتجدد عقده سنويا على مستوى ولاية صفاقس و نظرا لعدم وجود آثار مالية للتسوية و أن الاعتمادات الخاصة بهذا المتعاقد متوفرة بالميزانية الحالية و قد تم اعتماد هذا التمشي من قبل بعض البلديات الأخرى و قد تم على إثرها ترسيم عملتها المتعاقدين.

* **رأي المجلس البلدي: بعد المداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بإجماع حاضريه على تسوية الوضعية المهنية للعامل المتعاقد محمد غرس و ذلك بتغيير صبغة انتدابه من عامل متعاقد إلى عامل وقتي و من ثم ترسيمه و فوضوا لرئيسه إتمام الإجراءات المتعلقة بالموضوع.**

و في الختام جدد السيد محمد شنيور رئيس البلدية شكره لكافة الحاضرين و رفعت الجلسة في حدود الساعة الواحدة بعد الزوال ٪

المحرس في: 25 **ماي** 2019

رئيس البلدية

محمد شنيور

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
البلدية المحرس